

جمعية الذكر الحكيم محافظة أملج

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمى البلاغات



تمهيد

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية الحوسبة (ويشار إليها في ما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جديا وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.



المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة والفساد) أو سوء التصرف.
 سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام
 الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه
 في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فـوق مصلحـة
 الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا
 كان نوعها.
- عدم الالتـزام بالسياسـات وأنظمـة وقواعـد الرقابـة الداخليـة أو تطبيقهـا بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك
 الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

 التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - 🧿 تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
 - 🔘 انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
 - 🧑 سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.



الضمانات:

تهدف هذه السياسـة إلى إتاحـة الفرصـة لـكل مـن يعمـل لصالـح الجمعيـة للإبـلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه مل لانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياســة عــدم تعــرض مقــدم البــلاغ لخطــر فقــدان وظيفتــه أو منصبــه أو مكانتــه الاجتماعيـة فـي الجمعيـة ولأي شـكل مـن أشـكال العقـاب نتيجـة قيامـه بالإبـلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لـدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهـد ممكـن ومناسـب للمحافظـة على كتمـان وسـرية هويـة مقـدم البـلاغ عـن أي مخالفـة ولكـن فـى حـالات معينـة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه. على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية. يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق) عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية.



معالجة البلاغ:

يعتمـد الإجـراء المتخـذ بخصـوص الإبـلاغ عـن أي مخالفـة وفـق هـذه السياسـة علـى طبيعــة المخالفــة ذاتهـا. إذ قــد يتطلـب ذلـك إجـراء مراجعــة غيــر رسـميـة أو تـدقيــق داخليا وتحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجـة أي بلاغ:

- يقوم المدير التنفيذي عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير (على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- 20 يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الـذي يجـب أن يتخـذه. ويمكـن حـل بعـض البلاغـات بـدون الحاجـة لإجـراء تحقيق.
- 03 يتـم تزويـد مقـدم البـلاغ خـلال١٠ أيـام بإشـعار اسـتلام البـلاغ ورقمهـا للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القـرار نهائيــا وغيــر قابــل لإعــادة النظــر مالــم يتــم تقديــم إثباتــات إضافيــة بخصوص البلاغ.
- 15 إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى رئيس مجلس الإدارة في خطاب سـري للتحقيـق في البـلاغ وإصـدار التوصية المناسبة.
- من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - o7 يرفع المدير التنفيذي توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.



- يتـم تحديـد الإجـراءات التأديبيـة المترتبـة علـى المخالفـة وفـق اللائحـة
 الإداريـة المنظمـة لشـؤون العامليـن بالجمعيـة السـعودية لاضطـراب فـرط
 الحركة وتشتت الانتباه وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومـع ذلـك، لا يجـوز إعـلام مقـدم البـلاغ بـأي إجـراءات تأديبيــة أو غيرهـا ممـا قـد يترتب عليهـا خـلال الجمعيـة بالتزامـات السـرية تجـاه شـخص آخر.
- التنزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (15) هذه السياسة في 1442/08/29هـ هذه اللائحة ، و تحل محل جميع السياســـات الموضوعـــة سابقـــا في الجمعيـــة بهــذا الخصـــوص



رقـم الترخيص 3390

التوقيع	الصفة	الاسم	م
(Si	رئيس الجمعية	تركي بن محمد بن سيد المطري	١
	نائب الرئيس	ماجد بن طعيمة بن مرزوق الجهني	۲
	المسؤول المالي	فهد بن عوض بن عبيد القنيدي	٣
and the second	عضنو	حامد بن عايش بن محمد الحمدي	٤
- Aie	عضو	محمد بن محمود بن حامد السيد	0
4	عضو	عبدالله بن سعدي بن محمد الطلع	٦
Col	عضو	محمد بن عياد بن عوادة العلاطي	٧
Contr	عضو	ياسر بن محمد بن أحمد خيايا	٨
2	عضو	محمد حويفظ سميليل الجهني	٩
A	عضو	محمود ناهض بن محمد الزراع	1.



